

## أحل المسألة القسمة مع باق

أحل المسألة

7



تَبْرِيرٌ: دَفَعْتُ حَيْنُ 42 JD لِشِرَاءِ 4 كُتُبٍ لَهَا الثَّمَنُ نَفْسُهُ، وَتَقُولُ:  
إِنَّ ثَمَنَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ قَلِيلًا مِنْ 10 JD. هَلْ مَا تَقُولُهُ حَيْنُ  
صَحِيحٌ؟ أُبَرِّرُ إِجَابَتِي.

$$\begin{array}{r} 10 \\ 4 \overline{) 42} \\ \underline{4} \\ 02 \\ \underline{- 0} \\ 2 \end{array}$$

منهاجي

ناتج قسمة 42 دينار على 4 يساوي 10 دنانير والباقي 2 دينار.  
إذن ما تقوله حين صحيح، حيث ثمن الكتاب الواحد أكثر قليلاً من 10 دنانير.